



فرغ إذا دخل إلى دكان الطباخ فاشترى منه طعاما في انا  
 الطباخ فان كان الطعام مجهولا فعلى ما سبق في ما الكوز  
 فلا يضمن الا لانه ما هوذ بالاجارة الفاسدة ويضمن  
 الطعام اذا قبضه وان وزن الطعام او لا ثم وضعه في الانا  
 فالطعام مقبوض بالشرا الصحيح والا ناسا كخوذ بالعارية  
 الصبيحة وكذا لو اشترى منه ما معلوما ثم وضعه في  
 اناله يشرب فيه فسرغ تخارج شخصان في شرا طعام  
 في انا لاهدهما فانكسر من احدى هاتين علي الشريك الاخر  
 ضمان نصف الا ان الشريك لا نه مستعير لنصف الا انه  
 لنصيبه من الطعام ونظير ذلك اذا راى رجل يمشي في الطريق  
 فاردفه خلفه فماتت الدابة فانه يجب عليه ضمان نصف  
 الدابة فاذا ردق ثلاثة فعلى كل واحد منهم ربع القيمة  
 ولو اردق اثنين فعلى كل واحد منهم ثلث قيمتها ونصيب  
 المالك ههنا هذا اذا كان الطعام مشتركا بينهما على السوا  
 فان تفاوت وكان لاهدهما ثلثاه وللآخر الثلث فانكسر الا  
 فنظير ذلك ما اذا استاجر له لمل عشرة افغرة وكان احد عشر  
 ثم قال للمالك اهلها بما دابتك فمحلها فانه يكون مستعيرا  
 للدابة كما صرح به المتولي فعلى بقدا يضمن بالقسط ولو كان  
 معه متاع فقال لراكب دابة فاحل متاعه صدقة عنك  
 وسير الدابة فمحلها فانت الدابة فانه يضمن بالقسط وان  
 حمله المالك على الدابة ولم يركب ولم يكن عليها سوى متاع  
 السائل فتلفت فمن جميع قيمتها والفرق بين ما اذا اركب  
 معه الدابة حيث يضمن النصف وان كان اخفى من صاحب  
 الدابة

الدابة وبين المتاع اذا حمله مع متاعه حيث يضمن بالقسط  
 عنوان في الصورة الاولى الدابة تحت يدهما جميعا في الصورة  
 الثانية الدابة تحت يدهما لكهما ونظير ذلك في التفسير لو  
 ضرب الجلا في اليد احدي وثمانين او اربعين او مائة  
 فمات وجب الضمان بالقسط فيضن جزوا من اهد  
 وثمانين جزوا من الدبة وجزوا من مائة وواحد من الدبة  
 بخلاف ما اذا جرحه واحد جراحة واخر مائة جراحة  
 حيث لا توزع الدبة اذا مات بل تقسط عليهما نصيبين والفرق  
 ان الجراحات عليا في الياطن وفي البدن مقاتل خفيفة  
 قال في الرضنة ولو وضع متاعه على دابة رجل ولم يقل سيرها  
 فسير بها المالك لم يكن المالك مستعير للدابة بل يدخل المتاع  
 في ضمان صاحب الدابة لانه كان من حقه ان يطرحه قال  
 ولو كان لاحد الرفقين في السود اربعة وللآخر متاع فقال  
 صاحب المتاع للاخر احمل شيئا علي دابتك فاجابه فصاحب  
 المتاع مستعير ولو قال صاحب الدابة ضع متاعك علي الدابة  
 لاحمله فصاحب الدابة مستودع متاعه ولا تدخل الدابة  
 في ضمان صاحب المتاع بخلاف ما اذا ركب غيره فانه لا فرق  
 بين ان يبدي الركب او المالك علي الصواب وذنب الامام  
 انه لا ضمان علي الركب تقبيلها بالضيف ولو منفي في السابق  
 ومنه انما فانضمم بانسان وانكسر سقط نصف قيمته وعلى  
 الصلادم نصف قيمته سواء كان بالغا او صبيا او مجنون او عاقلا

واحد او اثنين  
 والاربع والاربعين